وكان بعض الحفاظ يقول إن لم يكن للحديث عندي مائة طريق فأنا فيه يتم وسيأتي شيء من هذا في آداب طالب الحديث .

ويحتمل أن التعليل بالإرسال من الخفي يخفاء القرائن المرجحة له غالبا وقد يعلون أي أهل الحديث كما في كتبهم أيضا الحديث بكل قدح ظاهر (فسق) في راويه يكذب أو غيره (وغفلة) منه ونوع جرح فيه كسوء حفظ ونحو ذلك من الأمور الوجودية التي يأباها أيضا كون العلة خفية ولذا صرح الحاكم بامتناع الإعلال بالجرح ونحوه فإن حديث المجروح ساقط واهي ولا يعلل الحديث إلا بما ليس للجرح فيه مدخل انتهى .

ولكن ذلك منهم بالنسبة للذي قبله قليل على أنه يحتمل أيضا أن التعليل بذلك من الخفي لخفاء وجود طريق آخر ليخبر بها ما في هذا من ضعف فكأن المعلل أشار إلى تفرده وفسق وما بعده بالجر على البدلية ومنهم بالضم وهو أبو يعلي الخليلي من يطلق اسم العلة توسعا (ل) شيء غير قادح كوصل ثقة ضابط أرسله من هو دونه أو مثله ولا مرجح حيث يقول في إرشاده إن الحديث على أقسام معلول صحيح ومتفق على صحته أي لا علة فيه وتختلف فيها أي بالنظر للاختلاف في استجماع شروطها أو مثله لأولها بحديث مالك في الموطأ إنه بلغه أن أبا هريرة قال قال رسول ا A للملوك طعامه وكسوته حيث وصله مالك خارج الموطأ بمحمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة كما قتدم في المعضل .

وقال فقد صار الحديث بتبين الإسناد أي بعد الفحص عنه صحيحا يعتمد عليه أي اتفاقا بعد أن كان ظاهرة خلاف ذلك .

وحينئذ فهو من الصحيح المبين بحجة ظهرت وما سلكه الخليلي في ذلك هو (كـ) الحديث الذي يقول فيه بعضهم كالحاكم صح مع شذوذ فيه مناف عند الجمهور للصحة (احتذى) أي اقتدى في الأولى بهذه وبه يتأيد شيخنا في كون الشذوذ يقدح في الإحتجاج لا في التسمية